

زكاة الزروع والثمار

بحث مقدم من قبل

عبد الحميد يعقوب عبد القادر و سالي عبد السلام محمد

الى قسم العقيدة والفكر الاسلامي كلية العلوم الاسلامية

جامعة ديالى لنيل شهادة البكالوريوس

اشراف

أ. د. علي جميل خلف القيسي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا

كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنْ

الْأَرْضِ)) (البقرة: ٢٦٧)

((وَأَنْتُمْ حَقَّةُ يَوْمٍ حَسَّابَةٍ)) (الأنعام: ١٤١)

الاهداء

الى المعلم الاول رسول الانسانيه الحبيب الاعظم سيدنا محمد
(صلى الله عليه وسلم) الى الامه العربيه الاسلاميه المجيده .

من كان سبب في وجودنا وسهر اليالي طوال من اجلنه والدينا
اعزهم الله في الدنيا ورحمهم في الاخره .

الى كليه العلوم الاسلاميه .

الى قسم العقيده والفكر الاسلامي.

الى اساتذتنا الاعزاء والاجلاء.

الى مشايخنا و علمائنا واساتذتنا والى كل من ساعدنا في اتمام بحثنا
المتواضع نهدي اليهم ثمره جهدنا المتواضع .

(الباحثين)

سالي عبد السلام محمد

عبد الحميد يعقوب عبد القادر

ب

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	ت
أ	الاية القرآنية	١
ب	الاهداء	٢
ج	فهرس الموضوعات	٣
١	المقدمة	٤
	المبحث الاول-المطلب الاول تعريف الزكاة لغة واصطلاحا	٥
	المبحث الاول – المطلب الثاني مشروعية الزكاة في الكتاب والسنة	٦
	المبحث الاول- المطلب الثالث حكم الزكاة وشروطها	٧
	المبحث الثاني- المطلب الاول شروط زكاة الزروع والثمار	٨
	المبحث الثاني- المطلب الثاني النصاب الموجب لزكاة الزروع والثمار	٩
	المبحث الثاني- المطلب الثالث كيفية جباية الزروع والثمار	١٠
	الخاتمة	١١
	المصادر والمراجع	١٢

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى واله وصحبه وسلم
وبعد:

فان الزكاة ركن من اركان الاسلام الخمسة ، وتأتي في المرتبة الثالثة بعد ركن التوحيد والصلاة و، وهي عبادة مالية محضة ، يكفر جاحدها، وليست هبة او منة - كما يفهمها بعض مسلمي هذا العصر، بل هي حق معلوم في مال الاغنياء ، يجب ادائه لمن ذكرهم الله تعالى في كتابه الكريم ، وللحاكم استيفاؤها عنوة ، ان لم تؤد طوعا.

ولقد امتثل المسلمون - غالبا - خلال مراحل حياتهم لأداء هذه الفريضة، ولو عاد المسلمون الى تطبيق زكاة اموالهم كما يريدنا الله تعالى ، لما وجد في مجتمعاتهم محتاج يعاني المرض والجوع، وقد تناولنا في بحثنا ، تعريف بالزكاة وادلة مشروعيتها ، وحكم الزكاة وشروط زكاة الزروع والثمار، ثم مقدار النصاب الموجب للزكاة الزروع والثمار ، ثم كيفية تحصيل الزكاة وجبايتها.

المبحث الاول

المطلب الاول: تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مشروعية الزكاة في الكتاب
والسنة.

المطلب الثالث: حكم الزكاة وشروطها.

المبحث الاول

المطلب الاول

تعريف الزكاة لغة واصطلاحا

الزكاة لغة : الطهارة والنماء: وهي من مصدر (زكا الشيء) اذا نما وازداد : وهي البركة والنماء والطهارة والصلاح والمدح^١، وزكا نفسه : اي مدحها ومنه قوله تعالى ((فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى))(النجم : ٣٢)، وفلان زكى العرض : اي طاهره.

اصطلاحا :-

عرفه ابن عابدين في حاشيته : (هي عبارة عن ايجاب طائفة من المال في مال مخصوص، لمالك مخصوص، عينه الشارع لوجه الله تعالى^٢)، وعرفه النووي : (اسم لقدر مخصوص يؤخذ من مال مخصوص ، يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط^٣)، وعرفه ابن قدامة في كتابه المغني : (حق يجب في المال^٤)،

^١ - لسان العرب ، ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم المصري(ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط١٤١٢، ٢، ١٩٩٢م، ج ٢ - حاشية رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين ، محمد أمين ، دار الفكر ، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ج٢، ص٢.
^٢ - المجموع شرح المهذب ، النووي ، الامام ابي زكريا محي الدين يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر - بيروت، ج٥، ص٣٢٥.
^٣ - المغني ، ابن قدامة، موفق الدين ابي محمد عبد الله(ت٦٢٠هـ)، تحقيق : دكتور عبد الله التركي و عبد الفتاح الحلو ، دار عالم الكتب - الرياض ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ج٢، ص٢٢٨.

المطلب الثاني

مشروعية الزكاة في الكتاب والسنة

لقد ثبتت فريضة في كثير من الآيات القرآنية الصريحة ومن ذلك :

- ١- قال تعالى : ((واقموا الصلاة واتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين)) (البقرة: ٤٣)
- ٢- قال تعالى : ((يأيتها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض و لا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذيه الا أن تغمضوا فيه واعلموا ان الله غني حميد)) (البقر : ٢٦٧).
- ٣- قال تعالى : ((خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم)) (التوبة : ١٠٣).
- ٤- قال تعالى : ((واقموا الصلاة وأتوا الزكاة وأمروا بالمعروف وأنهوا عن المنكر والله عاقبة الامور)) (الحج: ٤١).
- ٥- قال تعالى: ((والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريض من الله والله عليم حكيم)) (التوبة: ٦٠).
- ٦- ما رواه ابن عمر (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم): ((بني الاسلام على خمس : شهادة ان لا اله الا الله ، وان محمدا عبده ورسوله ، واقام الصلاة ، وايتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان))، وفي الحديث دلالة واضحة على ان الزكاة ركن من اركان الاسلام الاساسية.
- ٧- ومثله ما رواه ابن عمر (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم): ((أمرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول واقام الصلاة وايتاء الزكاة فاذا فعلوا عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله))^٢.

^١ - صحيح مسلم بشرح النووي، مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ)، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، باب اركان الايمان.

^٢ - متفق عليه.

٨- ما رواه ابن عباس (رضي الله عنه) ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) :
لما بعث معاذ ابن جبل رضي الله عنه الى اليمن ، قال له : (انك تأتي قوما
من اهل الكتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسو الله فان هم
اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنياهم فترد
على فقراءهم ، فان هم اطاعوك لذلك فايك وكرام اموالهم، واتق دعوة
المظلوم فانها ليس بينهما وبين الله حجاب))^١.

٩- حديث جبريل المشهور ، حين يعلم المسلمين دينهم ،ومما سأل فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم: اخبرني عن الاسلام فقال : (ان تشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله ، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة،وتصوم رمضان ،
وتحج البيت من استطاع اليه سبيلا))^٢

١٠- في الحديث الشريف قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (ليس فيها
دون خمسة اوسق صدق)^٣.

ويقول الماوردي في احكامه : الصدق زكاة، والزكاة صدقة ،يفترق الاسم
ويتفق المعنى^٤.

وفي الاعراف المالية بين الناس: تطلق كلمة صدقة على ما يمنحه الانسان
،وتجود به نفسه على المتسولين والفقراء طيبة من نفسه، وذلك تفريقا لها
عن الزكاة المفروضة ،ولهذا العرف ما يؤيده من قول الرسول الكريم في
زكاة الفطر، حيث يقول صلى الله عليه وسلم : (من أدها قبل الصلاة فهي
زكاة مقبولة ، ومن أدها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات)^٥.

- وردت كلمة الزكاة في القران الكريم (٣٢) اثنين وثلاثين مرة ، على
الشكل التالي :

وردت معرفة : (٢٩) تسع وعشرين مرة.

ووردت نكرة : (٣) ثلاث مرات ، في (سورة الكهف، اية ٨١) و (مريم : اية
١٣)، (الروم : اية ٣٩).

- وانت مقرونة بالصلاة : (٢٧) سبعا وعشرين مرة .

^١ متفق عليه.

^٢ - متفق عليه.

^٣ - متفق عليه.

^٤ - الاحكام السلطانية في الولايات الدينية ، ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، دار فكر - بيروت ، ج ١١، ص ١١٣.

^٥ - سنن ابي داود ، ج ٢، ص ٢٦٢.

- ووردت في الايات المكية : (٩) تسع مرات ، والباقي في الايات المدني.
- اما كلمة صدقة فقد وردت خمس مرات ، وكلمة (صدقات) وردت سبع مرات، فالمجموع : اثنا عشر مرة يضاف لها كلمة (صدقاتكم) فيصبح المجموع ثلاث عشرة مرة.
- وانت مقرونة بالصلاة ، مرة واحدة، وكلها وردت في الايات المدنية.
- وردت كلمة (الانفاق) في سبيل الله بمعنى الصدقة المفروضة والمستحبة ، بصيغ متعددة تارة بصيغة الامر ، وتارة بالمضارع، ومرات بالمصدر والمفرد ، والجمع وردت بهذه الصيغ سبعين مرة.
- وقرنت في الصلاة في اربع مواضع ، وردت في الايات المكية ست مرات والباقي في الايات المدنية ، حسبما جاء في العجم المفهرس لمحمد فؤاد عبد الباقي.
- وعلى هذا : فالصلاة قرنت مع لفظ: (الزكاة والصدقة والنفقة) في اثنين وثلاثين موضعا ، على عكس ما ورد في كثير من الكتب ، من انها قرنت في الصلاة في اثنين وثمانين موضعا: ككتاب (الدر المختار)^١.
- اجماع الامة على فرضية الزكاة .
- ومن المعقول: ما ذكره الكاساني^٢:
- ان اداء الزكاة من باب اعانة الضعيف، واغاثة الملهوف، واقدار العاجز واعانتة على ما افترض الله عليه من العبادة.
- ان الله تعالى انعم على الاغنياء وفضلهم بصنوف النعمة ، والاموال الفاضلة على الحوائج الاصلية ، وخصهم بها، فيتتعمون ويستمتعون بلذيق العيش ، وشكر النعمة فرض عقلا وشرعا، واداء الزكاة الى الفقير من باب شكر النعمة فكان فرضا.

^١ - الدر المختار ، ج٢، ص٢٥٦.

^٢ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين ابو بكر بن مسعود الكاساني(ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦ - ١٩٨٦م، ج٢، ص٤.

المطلب الثالث

حكم الزكاة

اتفق الفقهاء على ان تارك الزكاة جحدا لها كافر ، وان مانعها يقتل حتى يؤديها ، يقول الامام مالك رضي الله عنه ^١: ((الامر عندنا ان كل من منع فريضة من فرائض الله عز وجل ، فلم يستطع المسلمون اخذها ، كان حقا عليهم جهادهم حتى يأخذوها منه)).

ويقول ابن قدامة ^٢: ((ان كان مسلما ناشئا ببلاد الاسلام بين اهل العلم فهو مرتد تجري عليه احكام المرتدين ، ويستتاب ثلاثا ، فان تاب والا قتل ، لان ادلة وجوب الزكاة ظاهرة في الكتاب والسنة ، واجماع الامة)).

ثم يقول : ((وان منعها معتقدا وجوبها ، وقدر الامام على اخذها منه اخذها وعزره ، ولم يأخذ زيادة عليها في قول اكثر اهل العلم، منهم : ابو حنيفة ، مالك ، الشافعي ، وأصحابهم ، وكذلك ان غل - خان وغش - ماله، وكنتمه حتى لاياخذ الامام زكاته ، فظهر عليه)).

ومثل هذا الكلام قال به الامام النووي ^٣ ، وغيره من الفقهاء.

اما اذا امتنع قوم من ادائها مع اعتقادهم وجوبها كانت لهم قوة ومنعة، فانهم يقاتلون عليها حتى يعطوها

^١ - الموطأ، ص ١٨٠.

^٢ - المغني ، ابن قدامة، ج ٢، ص ١٢٨.

^٣ - المجموع شرح المهذب ، الامام ابي زكريا محي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر - بيروت ، ج ٥، ص ٣٣٤.

المبحث الثاني

المطلب الاول: شروط زكاة الزروع الثمار.

المطلب الثاني : النصاب الموجب للزكاة .

المطلب الثالث : كيفية جباية الزروع والثمار

المبحث الثاني

المطلب الاول

شروط زكاة الزروع والثمار

الشروط العامة:

- ١- الحرية : فلا تجب الزكاة على العبد ، لانه لا يملك والسيد مالك لما في يد عبده.
- ٢- الاسلام : اتفق جميع الفقهاء على فريضة الزكاة لا تجب على غير المسلم ، لانها عبادة مظهرة ، وهو ليس من أهل الطهر، وهو من أهل وجوب العبادة ، كما لا تكون ديناً في ذمته يؤدها اذا اسلم ، وقد فصل ذلك كتاب (بداية المجتهد)^١ .
- ٣- و تجب زكاة الزروع والثمار في مال الصبي والمجنون عند جمهور الفقهاء ، والاحناف يوجبون الزكاة في مال الصبي والمجنون في الزروع والثمار دون غيرها.

ب - الشروط الخاصة :

اوجز هنا الشروط لكل مذهب ، وسافصل ذلك ضمن المحاصيل الزراعيه التي تجب فيها الزكاة .

١ المذهب الحنفي : يشترط على الشروط العامه ما يأتي^٢

- ان تكون الارض عشريه ، فلا يجب الزكاة في الارض الخراجيه ، لانهما لا يجتمعان

ان يكون الخارج مما يقصد بزراعته ونماء الارض ، او استثمارها ، او استغلالها

^١ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابو الوليد محمد بن احمد الحفيد الفيلسوف ابن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ)، ج ١ .

^٢ - بدائع الصنائع ، ج ٢ ، ص ٥٧ ، تصفيه الفقهاء ، ص ٦٢٩ .

- وجود الخارج ،فلو لم تخرج الارض شيئاً لا يجب العشر
- لايشترط ابو حنيفه النصاب لوجوب العشر ،بل يوجبها في كل ما تنبتة الارض
سواء قل او كثر ، واشترط ابو يوسف ومحمد الزكاة فيما له ثمره باقيه يبلغ
مكيلها خمس اوسق .

٢- المذهب المالكي : اشترطوا شرطين^١

ان يكون الناتج من الحبوب، ومن الثمار: التمر ، الزبيب ،الزيتون ،سواء كانت
الارض خراجيه ، او غير خراجيه .
- ان يبلغ نصابا ،وهو خمس اوسق .

٣- المذهب الشافعي :^٢

- ان يكون الناتج مما يقتات ويدخر اختيارا ،ومما ينبتة الأدميون.
- ان يكون الناتج نصبا كاملا ،وهو خمس اوسق .
- ان يكون مملوكا لمالك معين .

٤- المذهب الحنبلي:^٣

- ان تكون المنتجات الزراعيه صالحه للأدخار والبقاء .
- ان تبلغ نصابا وقت وجوب الزكاة ،وهو خمس اوسق .
- ان يكون مملوكا للحر المسلم وقت وجوب الزكاة فيه .

٥- المذهب الظاهري:^٤

- تجب الزكاة من الزروع والثمار في :القمح ،والشعير،والتمر،فقط.
- ان تبلغ النصاب ،وقدره خمس اوسق ،وهذا رأي ابن حزم ،وعند داود
الظاهري واصحابه :وتجب في كل ما اخرجت الارض ،قل او كثر .

^١ - المدونه الكبرى ، ج ١ ، ص ٢٥٢ .الموطأ ،ص ١٨٢ .

^٢ انضر: المذهب ،ج ١،ص ٥٠٤،المجموع،ج ٥،ص ٤٩٢،روضه الطالبين ،ج ٢،ص ٢٣٢ .

^٣ - انضر: الفروع للمقتسي ،ج ٢،ص ٤٣٠،المغني،ج ٢،ص ٢٩٢ .

^٤ -انضر :المحلى ،ج ٥،ص ٢٠٩ .

٦-المذهب الزيدي^١ :

- تجب الزكاة في التمر والزبيب والشعير والذرة.

- ان تبلغ النصاب ،وهو خمس اوسق .

- ان يكون المال مملوكا وقت وجب الزكاة ،في روايه عن زيد بن علي :انها تجب في كل ما تثبت الارض.

٧- المذهب الشيعه الاماميه^٢ :

- ان يكون الناتج مما انبتت الارض من الحنطه والشعير والتمر والزبيب .

- ان يبلغ النصاب ،وهو خمس اوسق .

- ان يكون مملوكا.

٨- المذهب الاباضي^٣ :

- تجب الزكاة في ستة اشياء من الحبوب والثمار :التمر والزبيب والحنطه والشعير والسلت - نوع من الشعير لا قشر له - والذرة.

^١ انضر:البحر الزخار ،للمرتضى ،ج٢،ص ١٧٠.

^٢ انضر: فقه الامام جعفر ،لمغنيه ،ج٢،ص ٧٨.

^٣ - انضر :الايضاح ،للشماخي،ج٣،ص١٤ ،المدونه الكبرى للخراساني الاباضي ،ص٢٦٧.

المحت الثاني

المطلب الثاني

م/النصاب الموجب لزكاة الزروع والثمار.

اتجه جمهور الفقهاء الى ان الزكاة لا تجب في شئ من الزروع والثمار حتى تبلغ خمس اوسق ،وخالف الامام ابو حنيفة ومعه جماعه - هذا الرئ ، وقالو بوجوب الزكاة في كل خارج من الارض ،قليلًا كان او كثيرا دون تحديد النصاب ،وعلى هذا يمكن تصنيف اراء الفقهاء الى مجموعتين .

١- المجموعه الاولى :

التي تقول بأن الزكاة تجب في كل ما انبتت الارض ،قليله وكثيره سواء ،شيخ هذا الرئ الامام ابو حنيفة ،وهو قول مجاهد ،وحماد،وعمر بن عبد العزيز ،وابراهيم ،واستدلو لرأيهم كما وردة في كتبهم^١ ، وغيرها مما يلي :

أ- عموم قوله تعالى((واتو حقه يوم حصاده))

ب - وعموم قوله تعالى ((ياأيها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم مما اخرجنا لكم من الارض))

ج - وعموم قوله (صلى الله عليه وسلم)((ما سقته السماء العشر ،وما سقي بغرف او داليه، ففيه نصف العشر)) قالو ان النصوص لم تفضل بين القليل والكثير .

د - لان السبب في الوجوب - وهو الارض الناميه بلخارج لا يميز بين القليل والكثير.

هـ - زكاة الزروع والثمار لا يعتبر لها حول فلا يعتبر لها النصاب .

٢- المجموعه الثانيه :

^١ - بدائع الصنائع ، ج٢، ص٥٦، تحفه الفقهاء ، ج٢، ص٦٥٩ .

قالوا: ان النصاب شرط فلا تجب الزكاة في شئ من الزروع والثمار حتى يبلغ خمس اوسق، وهذا قوا اكثر اهل العلم منهم ،ابن عمر ،وجابر، وابو امامه، وابن سهل ،والحسن ،وعطاء ،ومكحول، ومالك، واهل، المدينة، والثوري، والاوزاعي، والشافعي ،وابو يوسف ، ومحمد،^١

واستدلوا لما قالو :

أ- بحديث ابي سعيد الخدري (رضي الله عنه) الذي اخرجه الشيخان وغيرهما ((ليس فيها دون خمسة اوسق من تمر، ولا حب صدقه)) وحديث جابر (رضي الله عنه) ((ليس فيها دون خمسة اوسق من التمر صدقه))

ب -وكما خصص الحديث قوله ((في سائمه الابل الزكاة))بقوله ((ليس فيها دون خمسة دون صدقه)).

وقوله ((في الرقه ربع العشر)) بقوله ((ليس فيها دون خمسة أو ان صدقه))فكذلك يتم تخصيص في الزكاة الزروع والثمار .

ج - ولان الزروع والثمار مال تجب فيه الصدقه، فلا تجب في بسيره كسائر الاموال الزكويه.

د - والصدقه انما تجب على اغنياء ، ولا يحصل الغني بدون النصاب كسائر الاموال الزكائيه .

هـ - وانما لم يعتبر الحول لان يكمل نماؤه بأستحصاده ، ولا يصائه واعبر الحول في غيره ، لانهم ظنه لكامل النماء في سائر الاموال .

- الرئ الذي اختاره في النصاب :

والرئ الذي اتفقه معه وهو مذهب جمهور الفقهاء الذي يشترط النصاب ، واره الارجح في هذا المقام، والاصح للفتيا لما يلي :

١- صحه الحديث (ليس فيها دون خمسة اوسق صدقه) وهو ينفي الزكاة عما يقل عن خمسة اوسق، لان كلمه (دون) معناها اقل او غير.

^١ - المغني ابن قدامه، ج٢، ص ٥٥٥، المجموعه، ج ٥، ص ٤٥٨، فتح القدير، ج ٢، ٢، اوجز المسالك، ج ٢، ص ٤٨.١.

وقد ورد الحديث برواي ابي سعيد ،بروايه جابر،حديث صحيح متفق عليه وفي روايه للنسائي (لا صدقه دون خمسه اوساق من التمر) في لفض مسلم (ليس في حب ولا تمر ،صدقه حتى يبلغ خمسه اوسق) وفي الباب عن جابر مثل حديث ابي سعيد ،اخرجه البيهقي في الكتاب المشهور ،كما بوروده صاحب (التلخيص الجبير) ويقول ابن حزم في (المحلى)(واستاذ الحديث في غايه الصحه) وروى الحديث احمد بن حنبل ،قال الهيثمي في (مجمع الزوائد): (ورجال احمد الثقات) .

المحث الثاني

المطلب الثالث

كيفية جبايه زكاة الزروع والثمار

- مقدار الزكاة الواجبه في الزروع والثمار

لقد بينت الاحاديث النبويه مقدار الواجب اخراجه في زكاة الزروع والثمار وفرقت بين ما سقي بجهد ومشقه، وبين ما سقي بغير تعب وكلفه.

فما سقي بغير كلفه ومشقه فزكاته من كل مئه عشره، ١٠% وما كانت سقا بتعب وكلفته، فزكاته نصف العشر، اي ٥%.

١- ومن الاحاديث النبويه التي وردت في هذا المقام .

أ- ما رواه البخاري ، عن ابي عمر (رضي الله عنه) قال :قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ((فيما سقت السماء والعيون ، او كان عشريا ،العشر وما سقي بالنضح نصف العشر)).

ب - واخرج مسلم عن ابي الزبير ، عن جابر مرفوعا ((وفيما سقت السماء والانهار والعيون او كان بعلا،العشر ،وفيها سقي بالسواني او النضح نصف العشر)).

ج -وروى ابو داود حديث ابن عمر بلفظ(فيها سقت السماء والانهار والعيون،او كان بعلا ،العشر،وفيما سقي بالسواني او النضح نصف العشر).

د - وروى الترمذي ،من طريق اب هريره ،قال :قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم)((فيها سقت السماء والعيون ، العشر ،وفيها سقي بلنضح نصف العشر)).

هـ - واخرج ابن ماجه ،عن معاذ ابن جبل قال: ((بعثني رسول الله (صلى الله عليه وسلم)الى اليمن ،فأمرني ان أخذ مما سق السماء وما سقي بعلا،العشر،وما سقي بلدوالي ،نصف العشر)).

و- وما رواه يحيى بن ادم في (الخراج: ٥١٧) من حديث ابان عن انس ولفضه ((فرض رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فيما سقت السماء العشر، وفيها سقي بلدوالي السواني والغرب والناضح ونصف العشر)).

١٥

المطلب الثالث

٢- وقد اجمع الفقهاء المسلمين على ذلك، دون خلاف قال البيهقي في (السنن الكبرى: ١٣٠/٤) ((وهو قول العامه لم يختلف منه)) وكذا اشار الشافعي في (المختصر) الى انه مجمع عليه.

ويقول ابن قدامه في (المغني: ٥٦٢/٢) (وهو قول مالك، والثوري، والشافعي، واصحابه، الراي ولا نعلم فيه خلافا).

وفي الجملة، كما يقول ابن قدامه: (كل ما سقي بكلفه ومؤونه من داليه او سانيه او دولاب او ناعور او غير ذلك، ففيه نصف العشر، وما سقي بمؤنه ففيه العشر، لما روينا من الخبر، ولان للكلفه تأثير في اسقاط الزكاة جمله، بدليل العلو فله، فبأن تؤثر في تخفيضها اولى، ولان الزكاة انما تجب في المال النامي و للكلفه تأثير في تقليل النماء فأثرت في تقليل الواجب).

ويقول النووي في (المجموع: ٤٦٢/٥) وغيره (ويدخل في الكلفه ان يشتري الماء لارضه، او بستانه).

- كيف تخرج زكاة ما سقي بعضه بكلفه بعضه بغير كلفه؟

أ- فأن سقي الزرع نصف السنه بكلفه، ونصفها الاخر بغير كلفه، ففيه ثلاثه ارباع العشر، عملا بمقتضى كل واحد منهما، اي: ٧,٥% قال ابن قدامه^١: (ولا نعلم فيه مخالفا، لان كل واحد منهما لو وجد في جميع السنه لوجب مقتضاه، فأذا وجد في نصفها اوجب نصفه).

ب وان سقي بأحدهما اكثر من الاخر، اعتبر اكثرهما فوجب مقتضاه، وسقط حكم الآخر، وهو قول عطاء والثوري وابي حنيفه، وأحدقولي الشافعي والمعتمد عند الحنابلة، كما جاء في (المغني) (والمجموع).

^١ - المغني لابن قدامه، ج٢، ص٥٥٩.

ج - وان جهل المقدار غلبتا ايجاب العشر احتياطا ، لان الأصل،وجوب العشر ،وانما يسقط بوجوب الكفه ،فما لم يتحقق المسقط يبقى على الأصل ،لان الأصل عدم الكفه من الاكثر،فلا يثبت وجودها مع الشك فيه .

د - وان اختلف الساعي ورب المال ،في أيهما سبق به اكثر ،فالقول قول رب المال بغير يمين ،فأن الناس لا يستحلفون على صدقاتهم .

الخاتمة

بعد رحله ممتعه بين بساتين الفقهاء، وينايب العلماء تفيأت ظلالها، وارتويتم من مائها الزلال وتنقلت بين ارجئها من شجرة الى شجرة، ومن فنن الى فنن، بحثت بين وغزاره الافكار وسخاء العطاء والجهود المشكوره في تعدد وجهات النظر للوصول الى انجح الحلول واقرب السبل حتى تحيرت بأبيها اخذ او اي رأي اختار.

وبعد جهد شاق، وعمل دؤوب، جنيت خلالهما لذ وطاب من اصناف واثمار افكارهم، وعدت حاملا من كل زهرة رحيقها ومن كل ثمره حلاوتها، ومن كل حصيد أطيبه، كما بدا لي، وعرضتها في هذا البحث المتواضع.

وألخص، في نهايه الرحله موجز ما وصلت اليه، فكان التالي:

١- تعريف الزكاة لغته: وهي الطهاره وانماء وهي من مصدر (زكا الشيء) اذا نما وازداد.

٢- اصطلاحا: حق يجب فيه المال وهي عباره عن ايجاب طائفه من المال في مال

لمال مخصوص.

٣- الزكاة في السنه والقران الكريم: قال تعالى (واقيموا الصلاة واتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين) (البقره: ٤٣).

٤- احكام الزكاة.

٥ شروط الزكاة.

٦- النصاب الموجب للزكاة.

٧- كيفيه الجبايه للزكاة الزروع والثمار.

- الزكاة في القران الكريم: الزكاة ركن من اركان الاسلام وعباده مفروضه وأداؤها واجب ديني واجتماعي امتثالا لامر الله تعالى، ومانعها جدا يقاتل حتى يؤديها، الى جانب العذاب الاليم من الله سبحانه وتعالى في الاخره وللحاكم استنفاءها عنوة ان ام تؤد طوعا.

وازكاة ليست هبة يدفعها صاحبها ولا منة او تفضلا- كما يفهمه البعض في

عصرنا - بل حق واجب في اموال الاثرياء، يدفعونه لمن ذكرهم القران

الكريم، وعلى المسؤولين واولى الامر الاشراف على جمعها من اربابها وصرفها

على مستحقيها كما فعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في ارسال الجباة لجمعها وسار الخلفاء من بعده على ذلك، ولما حاول بعض من لم يدخل الايمان قلوبهم الامتناع عن اداء الزكاة لخليفه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ابي بكر (رضي الله عنه) اجمع الصحابة على قتال هؤلاء المانعين للزكاة واعتبروهم مرتدين، لانكارهم ركنا من اركان الاسلام.

وسار المسلمون خلال العصور الاسلاميه المتتاليه، وفي كل مكان في دفع الزكاة لصندوق الزكاة وكان اولو الامر يتولون توزيعها على مستحقيها الى ان كان مطلع القرن العشرين حيث خضعت معظم البلاد الاسلاميه للاحتلالات الاجنبيه وتم استعمارها وابعدت الاحكام الفقهييه عن التطبيق وبقي امر الزكاة مرهون الى ذمم الافراد ووازعهم الديني يؤدونه بأنفسهم وانشئ مؤخرا في بعض الدول الاسلاميه قوانين وبيوت لجبايه الزكاة، ولكنها ما زالت فنية وبعضها محتاج الى اعاده صياغه.

المصادر والمراجع

- ١- لسان العرب ،ابن منظور ،جمال الدين محمد بن مكرمالمصري (ت ٧١١هـ)،دار صادر،بيروت ،ط١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- ٢-حاشيه رد المحتار على الدر المختار ،ابن عابدين ،محمد امين ،دار الفكر ،بيروت ١٤١٥هـ-١٩٩٥م،ج٢،ص٢.
- ٣-المجموع شرح المهذب،النووي ،الامام ابي زكريا محي الدين يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ)،دار الفكر -بيروت ،ج٥،ص٣٢٥.
- ٤-المغني،ابن قدامه ،موفق الدين ابي محمد عبد الله (ت ٦٢٠هـ) ،تحقيق :دكتور عبد الله التركي وعبد الله الفتح الحلو ،دار عالم الكتب -الرياض ،١٤١٧هـ - ١٩٩٧م،ج٢،ص٢٢٨.
- ٥- صحيح مسلم يشرح النووي ، مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ)،دار الكتاب العربي ،١٤٠٧هـ -١٩٨٧م،باب اركان الايمان .
- ٦- متفق عليه .
- ٧- الاحكام السلطانيه في الولايات الدينيه ،ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ،دار الفكر -بيروت ،ج١١،ص١١٣.
- ٨- سنن ابي داود ،ج٢،ص٢٦٢.
- ٩- الدر المختار ،ج٢،ص٢٥٦.
- ١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،علاء الدين ابو بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ) ،دار الكتب العلميه،بيروت ،١٤٠٦هـ-١٩٨٦م،ج٢،ص٤.
- ١١- الموطأ،ص١٨٠.
- ١٢- المغني ،ابن قدامه ،ج٢،ص١٢٨.
- ١٣- المجموع شرح المهذب ،الامام ابي زكريا محي الدين يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ)،دار الفكر -بيروت ،ج٥،ص٣٣٤.
- ١٤- بدايه المجتهد ونهايه المقتصد ،ابو الوليد محمد بن احمد الحفيد الفيلسوف ابن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ)،ج١.

- ١٥- بدائع الصنائع ، ج٢، ص٥٧، تصفيه الفقهاء ، ص٦٢٩ .
- ١٦- المدونه الكبرى ، ج١، ص٢٥٢، الموطأ ، ص١٨٢ .
- ١٧- انضر: المذهب ، ج١، ص٥٠٤، المجموع ، ج٥، ص٤٩٢، روضه الطالبين، ج٢، ص٢٣٢ .
- ١٨- أنضر: الفروع للمقدسي ، ج٢، ص٤٣٠، المغني ، ج٢، ص٢٩٢ .
- ١٩- أنضر: المحلى ، ج٥، ص٢٠٩ .
- ٢٠- انضر: البحر الزخار ، للمرئضى ، ج٢، ص١٧٠ .
- ٢١- انضر :فقه الامام جعفر ، لمغنيه ، ج٢، ص٧٨ .
- ٢٢- انضر: الأيضاح ، للشماخي ، ج٣، ص١٤، المونه الكبرى للخراساني الاباضي ، ص٢٦٧ .
- ٢٣- بدائع الصنائع ، ج٢، ص٥٦، تحفت الفقهاء ، ج٢، ص٦٥٩ .
- ٢٤- المغني ابن قدامه ، ج٢، ص٥٥٥، المجموعه ، ج٥، ص٤٥٨، فتح القدير ، ج٢، ص٢، اوجز المسالك ، ج٢، ص٤٨١ .
- ٢٥- المغني ، ابن قدامه ، ج٢، ص٥٥٩ .

